فانها لا تصلي عند الانقطاع لما مر من ان النقاء في الحيض واما الكلام في الجاهلة لعادتها فانها
تجعل كل ذلك الى اليوم العاشر من رؤيته اول الدم قال تردد الدم في العشر ثم جاوزها
اي العشر لا بد العاشر عليها فاما ان يكون المراة مبتداة لم تحض قبل ذلك عملت في مقدار حيضها
وطهرها بعادة قرايبها وبه قال الناصر والامام يحيى ومالك والثانية فيعمل بصفة الدم المتقدم من الحديث
لانها طريق شرعي بالنص لنا ما في حديث حمنة بنت جحش عند احمد والشافعي وابي داود وابن ماجه
والحاكم والدارقطني والترمذي وحسنه وابو داود وهكذا قال احمد والبخاري بلفظ تحيضي في علم الله
ستا او سبعا كما تحيض النسا وتطهرن قال الحمد واذ ردها الى عادة النسا فقرابتها اولى لكون
اد في تقارب طبايع اجسامهن جل ستا او سبعا نص في المقدار وكما تحيض النسا بيان لكيفية
الحيض لان كاف التشبيه نصب على المصدر اي تحيضا كتحيض النسا ولو سلم انها صفة زمان
محذوف حتى يكون ما موصوله او نكرة موصوفة على معنى تحيضي زمانا كالزمان او كرمان
تحيض فيه النسا الحديث العابد هل صحف بذلك ايضا تاكيد لنص على زمان تحيض النسا
كما ذكره الطبيعيون ايضا تحيح عليه الحكمتان العقلية والشرعية والغلبة ايضا لا تنافي
والنت والحمل عليه صار بالنص لا بالغلبة وان كانت مرجعا في مواضع الجهل لا النص على المقدار
ارجح من النص على صفة الدم لخفايها وعدم انضباطها وربط الاحكام بالظاهر المنضبط هو
الواجب كما صرح به الاصوليون وارجح من القياس على القرايب لانه قياس في مقابلة النص وفيه دليل
على الرجوع عند الجهل الى الغالب ايضا والتخيير مبتداه بجامع جهل العادة لعوده صلى الله
عليه وآله وسلم في علم الله فان قلت مثلي وقف بينه قلت بدعي على ما تراه وتطبيق لما في
حديث حمنة حتى اذا رايت انك قد طهرت واستنقات انه يستدل الشافعي على ان حمنة معتادة
غير متحيرة ولا مبتداه لان الطهر انما يحصل بمعرفة العادة لكن الخطابي رجح انها مبتداه وظنها
للطهر حصل من تعريفه لنا انها باحوال الدم ولو كانت معتادة لذكرها الامر بها عادتها كما سياتي في
حديث بنت ابي حبيش وغيره ولم يفرض لها العدد المذكور ثم المراد من قرابتها من قبل ابيها
على ترتيب للعرب كاخواتها ثم عماتها اهل ثم من قبل امها قياسا على المهر او الجمع نهاية مبني
على صحة القياس في الخلفيات وقد منعه الاصوليون ثم هذا ان اتفقن فان اختلفن فاكثرهن
حيضا اي مدة حيض واقلهن طهرا اي مدة طهر فيجب الحنية حفظ الصلوة على الحايض وتيقن
لان وجوب الصلوة قطعي والمرجح المذكور لاسقاطها ظني والظني لا يرجح على القطعي والقياس
عملها بعادة الاكثر منهن بنوب الاحيضا لان ذلك دليل غلبة الطبيعة والاقل كالنادر
فيهن لا يحمل عليه محل الخلاف فان عدمن او كن مستحاضات لا تعرف عادتهن فاقل الطهر واكثر
الحيض شاهد مرجح حفظ الصلوة كما تقدم وهذا ما لا يقوم والقياس ما نص عليه الشارع ستا
او سبعا وتقريب منه ما ظهر عليه ونزح الابانة عن الحسنية والحنفية واحد قولي الشافعي وهو

ان

قوله لان وجوب الصلوة قطعي والمرجح المذكور الخ هذا مغالطة او غلط لان الترجيح انما هو بين [illegible]

ان يجعل حيضها عشرا وطهرها عشرين لان ذكر من العادة بالغالبة في النسا اعني كون الطهر هو
اكثر الطهر ولتمامها عادة لمقدار معين من الحيض ومقدار معين من الطهر كما بيناه لك
والمقدم وغيره قد فرضنا ذلك في كل شهر بناء على دور الشهور وعدم تداخلها وهو فرض مجمل
وتعيين لا مرجع الى دليل الامام ومن حديث ام سلمة الا ان تنظر الى كانت تحيضهن من الشهر ولا
ولا لذلك علم وحي ودور الشهور ولا عدم تداخلها لمطابقه ولا لعين دور الزمان لان ذلك
حكم اكثري لا كلي بل فيه اشارة الى اعتبار الغالب كما قدمناه في مثلي وحينئذ عادتها في المقدارين
للحيض والطهر اما مستقرة او متنقلة وعلى التقديرين اما ان تنسى الدم المجاوز مرة فيه العادة
او من غيرها صارت اربعة لا خامس لها اما المستقرة في تمسكان من غيرها تبقى العادة بعد غير عادة
الطهر ومقدار ضرورة شرعا سواء كطهرها في وقت العادة ام لا اما اذا التي بعد طهرها الطهر الاول
زاد واما اذا التي نقص فظهر ولا النسا نقص فلم يتوقها عادة في مقدار الطهر وانه يستلزم تغير
الدور المعتاد واما من الطهران المتجاوز لا يغير ولا تغير فيختص بالحيض المتجاوز للعادة او العشر يعني
انه لا حكم عادة على العادة باحكام الحيض بل احكام الطهر فلا تطهر به تغيير ولا تقرير واما الطهر
المتجاوز لعادة فكل ثبت احوالنا ديما قيما زاد على العادة منه باحكام الحيض لان ذلك خروج عن المعهود
نفصلا من الشرع وذلك معنى تغييره للعادة فاذا هو مغير ضرورة متمضر حينئذ كما تراه
لكن رجوعها الى نفسها في المقدارين ادلى من رجوعها الى قرابتها لتعين الاختلاف المتجاوز
تدور عادتها عليها وان يغير وقت الابتدا او الانتهى بتداخل الشهور وتعلقه لكان الفرض من عدم
تداخلها فلا يظهر ان المدار على المقدار وهو محفوظ لا على وقت الابتدا او الانتهى واما المتنقلة
ما احد وهي العادة المتنقلة في الشهور كالتي حيضها عشر وطهرها شهر فانه لا يزال ينتقل
في كل عشر من كل شهر فان ابتداها ليست نوبته فلا شك في تغييرها عادة الطهر وكان الذي
قبلها وان ابتداها النوبة له او مرددت العادة المستقرة ايضا ولا تغيير بها اسا وحينئذ تعلم
ان قوله فتحيض قدر عادتها حيضا والزايد طهرا لا يصح الا في قوله ان اتاها لعادتها لا في قوله
او في غيرها وقد وطلها فيه لان الطهر تغيير العادة في الطهر بياكته ولا في قوله او بطل
عادتها تتنقل لان المراد بتنقل العادة تنقلها في اجزاء الشهور لا عدم استمرارها على مقدار
في الحيض والطهر معتبر بما عرفت من ان الحمل انه موجب تغيرها في الابتدا والانتهى الذي
عليه مدار تحقق وقت الحيض وبتغيره صارت كالمبتداه وحينئذ يعلم ان منها
الزايد في قوله والزايد طهرا هو اجزاء العدد المعتاد في الطهر لا وقت الابتدا او الانتهى المعتاد
لتغيره ولا ورد الترديد الماضي في اعتبار الاوقات المختلفين واما قوله والا تأتها على
احد هذه المقادير الثلاثة بل اتاها في غير عادتها لم يطلها انها وعادتها لا تدل وهي
هي عرفنا كيفا سلف ان طهرها تغير بالنقص واذا تغير فاستحاضت كله ولا دخلا له
فلا يدوم تغييرها بان لا يكون بينا انه دون امكان ولا تحيض الى العادة او العاشر صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)